بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١١ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٣٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥ /ربيع الثاني/١٤٢٧هـ الموافـق ٢٠٠٦/٥/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السـادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسـين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبـود صـالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضـاء بأسـم الشـعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميزة / انعام نصر الله عباس
المميز عليهم / ١- وزير العدل - اضافة لوظيفته .
٢- مدير التسجيل العقاري - اضافة لوظيفته .
٣- الأشخاص الثالثة في الدعوى .

ادعت المدعية لدى محكمة القضاء الاداري ان المدعى عليه الاول - اضـافة لوظيفته قد سبق وان اصدر قراراً برقم ١٣/٢/٣ فـي ٢٠٠٥/٥/٢٦ يقضـي بابطال معاملة تسجيل البيع الجارية على العقار والمرقمة (٣٨٧ كبلر- كركوك) المسجلة بعدد ١٢٩/ت٢/٢٠٠٤ جلد ١٠٢٧ وذلك استناداً الى توصية الهيئـة الاستشارية الدائمة في دائرة التسجيل العقاري برقم ١٢ في ٢٠٠٥/٣/٢٣ وان المدعية كانت حسنة النية ولم يكن لدى دائرة التسجيل العقاري أي مـانع مـن تسجيل العقار باسم المدعية لذا فان توصية الهيئة وقرار وزير العدل قد سـلبا حق المدعية القانوني ، وانها قد تظلمت لدى الهيئـة بتـاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ وبعدد ٣/ب/٣١٠٢٠ وقد تم رد تظلمها . عليه طلبت من المحكمة مقاضاة

((يتبع))

المدعى عليهما اضافة لوظيفتها والحكم بالغـاء القـرار المـذكور وتحميلهمـا المصاريف كافة . فسجلت الدعوى بعدد ٩٠/قضـاء اداري/٢٠٠٦ واصـدرت فيها حكماً حضورياً في ٢٠٠٦/٣/١٥ يقضي برد دعوى المدعيـة وتحميلهـا الرسوم والمصاريف ، ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور طعنت بـه تمييـزاً امام المحكمة الاتحادية العليا طالبة نقض القـرار المـذكور وذلـك بلائحتهـا المؤرخة في ٢٠٠٦/٣/٢٦ وللأسباب التي اوردتها فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظـر علـى الحكـم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون وللأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك لأن المحكمة اصدرت بعد ان ثبت لديها من المستمسكات المبرزة في الـدعوى إن العقار موضوع النزاع تسلسل (٣٨٧) بكلر كان مسجلاً بأسم مالكه يعـرب عبد الله في سجلات دائرة التسجيل العقاري وانه باعه الى المشـترين سـرمد ودواليا وعلي اولاد سامي رفيق ولامتناعه عن تسجيله بأسـمائهم استحصـلوا عليه حكماً من محكمة بداءة كركوك في الاضبارة المرقمة ٣٤١/ب/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٧/١٢ مكتسب الدرجة القطعية يقضي بتمليكهم العقار المـذكور ، كمـا استحصلوا من نفس المحكمة حكماً في الاضبارة المرقمة ١٦٨٧/ب/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١١/٥ مكتسب درجته القطعية يقضي بعدم نفاذ تصرف المالك المذكور تجاه الدائنة شذى رحيم في الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٠٠١٦٧١) لمديرية تنفيذ كركوك والغاء قرار وضع الحجز التنفيذي على العقار ، كما ثبت لديها بان

((يتبع))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـــادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١١ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام /

المشترين المذكورين كانوا قد استحصلوا من محكمة بـــداءة كركـــوك فـــي الاضبارة المرقمة (١٦٦٩/ب/٢٠٠٢) في (٢٠٠٣/٩/١٥) حكماً مكتسـب درجة البتات يقضي بعدم نفاذ تصرف مالك العقار يعرب عبد الله تجـاه الدائنـة شذى رحيم بتحرير الكمبيالة المؤرخـة فـي ١٠/٢٧/ ١٩٩٩ والمنفـذة فـي الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٠٢/١٠٦ لمديرية تنفيـذ كركـوك) وابطـال مزايدة العقار أعلاه التي جرت فيها بيع العقار الى المشترية شذى رحـيم فـي ٢٠٠٢/٤/٢ والذي جرى تسجيله بأسمها في سجلات دائرة التسجيل العقـاري في كركوك بعدد٣٥/ت٢/٢٠٠٢ رقم المجلد (٩٨٤) استناداً لتلك المزايدة فـي تلك الاضبارة وعليه وحيث ان الحكم الصادر من محكمة بـداءة كركـوك فـي اضبارة الدعوى المرقمة ١٦٦٩/ب/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٩/١٥ مكتسب درجـة البتات قد قضى بأبطال قرار البيع التنفيذي الذي اجرتـه دائـرة التنفيـذ فـي الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٠٢/١٠٦ لمديرية تنفيـذ كركـوك) وابطـال معاملة البيع المسجلة بالعدد ٣٥/ت٢/٢٠٠٢ جلد ٩٨٤ وبأسم شـذى رحـيم وقضى ايضاً بعدم نفاذ تصرف المالك يعرب عبد الله تجاه الدائنة المذكورة فـي تلك الاضبارة . لذا فأن معاملة تسجيل العقار بأسم شذى رحيم تعد باطلاً حكمـاً وحيث ان المميزة (المدعية) قد تلقت العقار المذكور من البائعة شـذى رحـيم بموجب معاملة البيع المقدمة الى دائرة التسجيل العقـاري فـي كركـوك وتـم تسجيله بأسمها بالعدد (١٢٩/ت٢/٢٠٠٤) مجلد ١٠٢٧ لـذا يكـون تسـجيله بأسمها قد جاء استناداً على قيد المآتي المبطل حكماً وحيث ان ما بنـي علـى باطل باطل قانوناً لذا فأن معاملة تسجيل العقار بأسم المميزة يعتبر باطلاً أيضـاً ويكون اتجاه السيد وزير العدل بقراره المرقم ١٣/٢/٣ والمؤرخ في

((يتبع))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١١ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام /

٢٠٠٥/٥/٢٦ القاضي بأبطال المعاملة المسجلة بالعدد (١٢٩/ت٢/٢٠٠٤ جلد ١٠٢٧) الخاصة بالعقار تسلسل (٣٨٧ بكلر) هو اتجـاه صـحيح وموافـق للقانون وانه جاء تطبيقاً سليماً لأحكـام المـادة (١٣٩ و١٤٠) مـن قـانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ويكون الحكم المميز اذ قضـى برد دعوى المميزة (المدعية) مع تحميلها مصاريف الدعوى قد جاء صـحيحا وموافقا للقانون ، قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميـزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/ربيـع الثـاني /١٤٢٧ الموافـق ٢٠٠٦/٥/٢٢ م .

مدحـــت المحمود
رئيـس المحكمـة الاتحاديـة العليـا